البعد التداولي عند الأصوليين
الأحناف أنموذجا

د. ليلـــى كـــادة

قسم الآداب واللغة العربية

كلية الآداب واللغات

جامعة بسكرة، الجزائر

الاستلام	٢٠١٧\٧\٥	المراجعة	٢٠١٧\٧\٣٠	النشر	٢٠١٧\٨\٣١

الملخص:

يهدف المقال المنجز إلى بيان المرتكزات التي استند إليها الأصوليون عامة والأحناف خاصة في سبيل التمييز بين الدلالة الصريحة للخطاب والدلالة المستلزمة له، والملاحظ أنها مبادئ تداولية خالصة، فقد درسوا اللفظ على الإفراد والتركيب، وتجاوزوا في دراساتهم ما هو ظاهر إلى ما هو خفي، وفصلوا القول في الدلالة على المعاني من حيث القصد، مما يؤكد أن المنظومة الفكرية الأصولية عامة تنبني على جهاز مفاهيمي مفاتيحه الإجرائية ذات صلة وطيدة بالمنهج التداولي، وهو ما يؤسس لمشروع تداولي أصولي متميز.

الكلمات المفتاحية:

التداولية، الأصوليون، الأحناف، البعد التداولي، الدلالة.

@ 2017 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.
ISSN: 2536-9548

The Pragmatic dimension of the fundamentalists The Hanafis as a model

Dr. Layla Kada

Department of Arabic Language

Faculty of Arts and and Languages

Biskra University, Algeria

Received	5/7/2017	Revised	30/7/2017	Published	31/8/2017

Abstract:

Cet article a pour but de mettre en évidence les points d'appui adoptés par el oussoulyen en général et les Hanafi en particulier afin de faire la distinction entre la signification explicite dans le discours et la signification implicite.

On constate que ces principes sont purement pragmatiques, ils ont étudié le mot en tant qu'il est simple ou composé et ils ont même étudié tout qui est explicite pour ce qui est implicite. Ils se sont intéressés également à la signification en terme d'intention ce qui confirme que le système conceptuel original est fondé sur un mécanisme associé à une procédure pragmatique qui établit un projet pragmatique distinct

@ 2017 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.
ISSN: 2536-9548

توطئة:

شكل المكون الدلالي التداولي قطب الرحى في دراسات القدامى، وقد حظي باهتمام أكثر عند الأصوليين لانصباب انشغالهم بمباحث الدلالة في القرآن الكريم؛ سعيا منهم إلى وضع أصول لاستنباط الأحكام، فحددوا ضوابط لتحليل المعاني والكشف عنها، فدرسوا اللفظ على الإفراد والتركيب، وتتبعوا كل ما يتصل به من تقسيمات، وتجاوزوا في دراساتهم ما هو ظاهر إلى ما هو خفي، وفصلوا القول في الدلالة على المعاني من حيث القصد؛ إذ أدركوا أن الفهم السليم للكلام لا يقاس بالوقوف على ظاهر العبارات فقط، بل بالإدراك السليم لمراد المتكلم منه، وعليه كانت الغاية الأساسية لعلم الأصول هو إدراك تفسير سليم لمراد الله تعالى ورسوله الكريم[1].

وحري بنا أن نشير إلى اختلاف الأصوليين في تقسيم الدلالة لاختلاف الاعتبارات التي استندوا إليها، ويمكن أن نوجز هذه الاعتبارات في الآتي[2]:

1- اعتبار المتكلم والسامع: تنقسم الدلالة إلى حقيقية وإضافية، والمراد بالأولى ما يقصده المتكلم بالأحداث اللغوية، والثانية ما يفهمه السامع.

2- اعتبار المعنى الموضوع له اللفظ: تنقسم الدلالة إلى: دلالة مطابقة، ودلالة التعيين ودلالة الالتزام.

3- اعتبار شمول اللفظ لإفراده: إلى العام، والخاص والمشترك، والخاص يشمل المطلق والمقيد، كما يشمل الأمر والنهي.

4- اعتبار الاستعمال وشيوعه وتغير المعنى من زمن إلى زمن أو من بيئة إلى بيئة، نجد الدلالة الحقيقية والدلالية المجازية.

5- اعتبار الوضوح والخفاء؛ حيث دلالة الواضح والغامض، ويقسم الأول إلى: ظاهر ونص، ومفسر، ومحكم، والثاني إلى متشابه، ومشكل، ومجمل، وخفي.

6- اعتبار طرق الدلالة: إذ تكون الدلالة بعبارة النص وبإشارته وبفحواه، وباقتضائه.

وسنحاول في هذا المقال الوقوف على الدلالات الاستلزامية عند الأصوليين متخذين من جمهور الأحناف أنموذجا للدراسة، سعيا منَّا لبيان خصوصية الطرح الأصولي ومعالجته لهذه المسألة.

1- الدلالات الصريحة والمستلزمة عند الأحناف:

قسم الأحناف الدلالة تقسيمًا رباعيًا، قوامه؛ عبارة النص، وإشارة النص، ودلالة النص، ودلالة الاقتضاء، وهذا بيانها:

1-1 عبارة النص: إن عبارة النص عن الحنفية هي: «دلالة اللفظ على الحكم المسوق له الكلام أصالة أو تبعا، بلا تأمل»[3]، فهي تبعا لهذا التعريف دلالة صريحة لا يستدعي الوقوف عليها النظر أو البحث، فهي دلالة عل ما سيق لأجله الكلام أصالة كان ذلك أو تبعا[4].

إنَّ عبارة النص عند الأحناف هي دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له كدلالة قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَ الله البيعَ وحَرمَ الربا ﴾[5]، أو على جزئه كدلالة هذه الآية على جواز بيع الحيوان مثلا، أو على لازمه الذاتي كدلالة هذه الآية على جواز انتقال الملك ووجوب التسليم. إنَّ مدلول الآية ظاهر في حكمين: كل منهما مقصود من سياق النص[6]:

أما **الأول:** فحل البيع وحرمة الربا.

@ 2017 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.
ISSN: 2536-9548

وأما **الثاني:** فهو التفرقة بين البيع والربا ونفي المماثلة بينهما؛ لأن الأول حلال والثاني حرام.

والملاحظ في السياق العام للآية نفي للتماثل بين البيع والربا، وبيان حكم كلٍّ منهما.

انطلق «طه عبد الرحمن» في حديثه عن الخاصية الاستلزامية لهذا الضرب الدلالي من المثالين:

[1]: ﴿ ذَلِكَ بأنهم قالوا إنما البَيع مِثْلُ الربا ﴾

[2]: ﴿ وَأَحَل الله البيعَ وحَرمَ الربا ﴾.

فيرى أن الجزء الأول من هذه الآية [1] يعد بمثابة قرينة مقالية تدل على أن الجزء [2] إنما كان الغرض منه نفي المماثلة بين البيع والربا، وهذا المقصود حقيقة، وبيَّن أن هذا المقصود ليس هو المعنى المستفاد من الصورة الظاهرة [2] ولا هو متضمن فيه تضمن الجزء في الكل، بل هو معنى لازم له باعتبار السياق الذي تحدد بـــ [1]، وهذا ما يجعل [2] يدخل في باب الدلالة الاستلزامية، وقد اعتبر أصوليو الحنفية المعنى الظاهر لـــ [2]، نازلا منزلة مقصودتان دون الأول مرتبة، أسموه «المقصود التبعي» ويأتي مقابله «المقصود الأصلي»، ولعلهم بهذا الصنيع أرادوا أن يقيموا فوارق في مقصود القول، تقوم على التفرقة بين رتبتين: أصلية وتبعية[7].

ومن الأمثلة –أيضا- التي تساق في معرض الحديث عن عبارة النص قوله تعالى: ﴿فانكِحوا ما طابَ لكمْ من النسَاء مثنى وثلاثَ ورُباعَ فإن خِفتُم ألا تَعدلوا فَواحِدة أو ما مَلكَت أيمانكم﴾[8].

فالنص وارد لبيان ما يحل الجمع بينه من النساء، وقصر هذا العدد على أربع، وهو الحكم المستفاد من السياق، وقد زاده ذلك القصد وضوحًا على الظاهر وهو حل النكاح، ويمكن أن نوجز الأحكام الواردة في الآية فيما يلي[9]:

1- جواز النكاح استنادًا إلى قوله: ﴿فانكِحوا﴾ بصورة فعل الأمر الدال على الإباحة.

2- جواز النكاح بأكثر من امرأة واحدة إلى أربع.

3- إذا خاف المسلم أن يكون جائرا في معاملة زوجاته وجب الاقتصار على زوجة واحدة.

والحكمان الثاني والثالث هما المقصودان من هذه الآية، أما الحكم الأول فمذكور تبعا.

وتجدر الإشارة إلى أنَّ المراد بالنص عند الحنفية كل ملفوظ مفهوم المعنى من الكتاب والسنة ظاهرا كان أو مفسرًا، حقيقة كان أو مجازًا، عاما أو خاصًا، فالغاية هي الاستدلال بعبارة النص لا غير، فهو عمل المجتهد بظاهر ما سيق الكلام عنه، فالغاية هي إثبات الحكم[10].

إنَّ عبارة النص هي المستدل بها على العمل، وإن كانت النصوص دالةً بنصها على شيء، وبظاهرها على آخر، بيد أنَّ الكل مدلول عليه بعبارة النص؛ لأن «عبارة النص تشمل ما سيق النص لأجله أصالة وما دل عليه النص بظاهره»[11].

1-2- إشارة النص: جاء في أصول البزدوي أنَّ دلالة الإشارة هي:«العمل بما ثبت بنظمه لغة لكنه غير مقصود ولا سيق له النص وليس بظاهر من كل وجه فسميناه إشارة»[12].

ويمكن تلخيص أهم ما ورد في هذا التعريف في النقاط الآتية[13]:

1- يرتبط الحكم الذي يستفاد على طريق الإشارة بألفاظ النص.

2- الارتباط يكون غير مباشر.

3- يتحدد الارتباط في لزومه للمعنى أو الحكم الشرعي، الذي دلّ عليه اللفظ مباشرة، إذ بواسطة هذا المدلول يقع الارتباط العقلي.

@ 2017 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.
ISSN: 2536-9548

4- قد يكون ارتباط الإشارة الذي دلّ عليه اللفظ مباشرة واضحا أو خفيا.

5- تترتب دلالة الإشـــارة عن عبارة النص، إذ لا وجود لها بدونها، ومن الأمثلة التي يســـوقها الأصـــوليون لهذا النوع من الدلالة قوله تعالى: ﴿ وَعلى المَولُودِ لَهُ رِزْقُهُن وكِسْـــوَتَهُن بالمَعْروفِ﴾[14]، فالثابت بالعبارة في هذه الآية أنَّ نفقة المولود واجبة على الوالد؛ لأن النص سيق من أجل هذا الحكم.

فنسبة الولد إلى أبيه دون غيره، لأن أصل السياق كان لذلك، يقول صاحب الكشاف: «[...] وعلى الذي يولد له وهو الوالد؛ وله في محل الرفع على الفاعلية [...] (فإن قلت): لم قيل: المولود له دون الوالد؟ (قلتُ): ليعلم أن الوالدات إنما ولدن لهم؛ لأن الأولاد للآباء، وكذلك يُنسبون إليهم لا إلى الأمهات»[15].

ويفيد النص بالإشارة –أيضا- أنَّ للأب وحدهُ ولاية تملك مال ابنه، فلو أخذه لا يعد سارقًا[16].

والملاحظ أن مدلول العبارة والإشارة ثابت بالنص، بيد أن التفاوت يظهر عند التعارض، فالأول سيق الكلام من أجله، والثاني لم يُسق من أجله؛ ومن الأمثلة التي تساق للدلالة بالإشارة قوله تعالى: ﴿ يَا أَيهَا الذِينَ آمنوا إذا تَدايَنتُم بِدَين إلى أَجَل مسَمى فَاكْتُبوهُ وَلْيَكْتُب بينكُم كاتِب بالعدل ولا ياب كاتِب أنْ يكتُبَ كَمَا عَلمَهُ الله فَلْيكْتُب ولْيُملِلِ الذي عليهِ الحَق ولا يَبْخَس مِنهُ شيئا﴾[17].

إنَّ وصف الكتابة بالعدل، يجعل المعنى الصريح منه أنَّ المكتوب يجب أن يكون صحيحًا ومطابقا لإرادة المملي، أما ما يُفهم من طريق الإشـــارة فكون المكتوب حجة على من أملاه بحيث لا يســـتطيع أن ينكر ما اشـــتمل عليه ما دام غير مزور[18].

وتتفاوت الإشـارات ظهورًا وخفاءً، فهي معان استلزامية تترتب على مدلولات العبارة، فمنها ما يمكن ملاحظته بأدنى تأمل ومنها ما يحتاج إلى إعمال الفكر، والمزيد من الدراية والتمرس بألفاظ الشريعة ومدلولات اللغة[19].

1-3- دلالة النص: يعرف البزدوي (ت 482هـــ) في أصوله دلالة النص بقوله: «ما ثبت بمعنى النص لغة لا اجتهادًا ولا استنباطا»[20]، وعليه السرخسي (ت 490هـ) الذي يحد دلالة النص بقوله: «ما ثبت بمعنى النظم لغة لا استنباطًا»[21]، إنَّ الحكم من هذه الدلالة يؤخذ من معنى النص لا من لفظه، لذلك سـمي هذا النوع دلالة النص؛ لأن المعنى الثابت يُفهم من روح النص، فهي دلالة على «ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه، لاشتراكهما في معنى يدرك كل من يعرف اللغة أنه مَنَاط الحكم»[22]، فيكون المســكوت عنه أولى بالحكم مما ذكر، أو مســاويا له[23]، كقوله تعالى:﴿ فَلا تَقُل لهُمَا أُف وَلاَ تَنْهَرْهُمَا ﴾[24]، حيث إنَّ الدلالة الحرفية للآية توجب احترام الوالدين وتحريم قول «أف» لأحدهما، بيد أنَّ المســتلزم من هذه الآية يتناول حتما كل أنواع الأذى يقول صاحب الكشاف: «أف صوت يدل على تضجر [...] ولقد بالغ –سبحانه- في التوصـية بهما [...] ثم ضـيَّق الأمر في مراعاتهما حتى لم يُرخص في أدنى كلمة تنفلت عن المتضـجِّر مع موجبات الضـجر ومقتضياته»[25].

فالنهي عن التأفف يفيد حتما النهي عن كل أذى؛ لأنَّ النهي عن الأقل يفيد حتمية النهي عن الأكثر[26].

ومن أمثلة دلالة النص –أيضا- قوله تعالى:﴿ إن الذِين يَأكُلُونَ أَمْوالَ اليَتامى ظُلْما إنما يَأكُلونَ في بُطونِهِم نارا﴾[27]، يدل النص القرآني بعبارته على تحريم أكل مال اليتيم، ويُفهم منه منع تبديد أموال اليتيم، والتقصـير في المحافظة عليها[28].

@ 2017 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.
ISSN: 2536-9548

1-4- دلالة الاقتضـــاء: هي النوع الرابع من أنواع الدلالة عند الأحناف، وهي دلالة اللفظ على كل أمر لا يســتقيم المعنى إلا بتقديره؛ أي دلالة اللفظ على لازم متقدم يشــترط تقديمه ليصــير المنظوم مفيدا أو موجبا للحكم، وبدونه لا يمكن إعمال المنظوم، وتتوقف على تقديره الصحة الشرعية والعقلية[29].

ومن الأمثلة المشـهورة عن الاقتضـاء قول الرسـول (ص) : «إنَّ الله وضـع عن أمتي الخطأ والنسـيان وما اسـتكرهوا عليه»[30]، فالخطأ الواقع لا يرفع، وإنما المراد الإثم[31].

فدلالة الاقتضـــاء هي ما يتم تقديره زيادة على النص، وهذا التقدير ضـــروري إذ يتوقف عليه تقدير المعنى، وقد قسم الأصوليون دلالة الاقتضاء إلى ثلاثة أقسام بحسب مقتضى تقدير المحذوف [32]:

أ- ما وجب تقديره ضرورة صدق الكلام، ومن ذلك عدم صحة الصيام لمن لا يُبَيِّتُ النية فتقدر الصحة ليصدق الكلام،إذ لا يمكن أن يصدق الكلام إلا بذلك.

ب- ما وجب تقديره لصحة الكلام عقلا، ومن ذلك قوله تعالى: «حكاية عن إخوة يوسف- عليه السلام-:﴿وسأل القرية التي كنا فيها والعِيرَ التي أَقبَلنا فيها﴾[33]،.والمراد ههنا أرسل إلى أهل مصر فسلهم عن القصة[34]، إنَّ

ج- القرية لا تُسأل، فكان لزامًا تقدير معنى زائد على النص ليستقيم معناه ويفيده وكان ذلك المقدر هو «أهل»، فأهل القرية هم المقصودون بالسؤال والخطاب[35]، كما في قوله تعالى:﴿ فَلْيَدْعُ نادِيهُ﴾[36]؛ إذ المعنى الحرفي للآية مناداة المكان، وهو ما لا يصح عقلا، لذلك كان المعنى المستلزم ههنا هو (أهل)، إذ بتقديره يستقيم الكلام ويصح[37].

د- ما وجب تقديره لصحة الكلام شرعًا، ومثاله ﴿ فَتَحريرُ رقبة﴾[38]، فالمعنى المسـتلزم ههنا رقبة مؤمنة مملوكة، وهذه الكلمة زيادة على النص، لكنه اقتضـاها، فهذا الأمر مقتض للملك، ولأن تحرير الحر لا يُتصـور، فملك الرقبة ثابت بالنص اقتضاءً.

إنَّ هذه الدلالات تتباين في درجة القوة، فدلالة العبارة أقواها، ودلالة الاقتضـــاء أدناها وهي مرتبة عند الأحناف كالآتي[39]:

العبارة أولا، ثم الإشارة ثانيا، تليها دلالة النص، وختامها دلالة الاقتضاء، وتتفق دلالة الإشارة مع دلالة الاقتضاء في كونهما من الدلالات الاسـتلزامية، وقد دلّ هذا الملزوم عليهما، إذ في الإشـارة تكون الاسـتفادة من طاقة النص وتطبيقها في مواطن أخرى لم ينطق بها النص ولم يقصدها، وفي استنباطها تحقيق مصالح دينية ونفسية وبيئية واجتماعية، أما في دلالة الاقتضاء فآيته تصحيح الكلام عقلا وشرعا وواقعا[40].

حاصـل النظر فيما مضـى أنَّ الأحناف جعلوا الدلالة بعبارة النص كلما كانت دلالة اللفظ على المعنى مقصـودة، ولو تبعا، في حين جعلوا ما كانت الدلالة عليه بطريق الالتزام ولم يقصد أصلا إشارة النص، فكانت بذلك الإشارة والعبارة ناتجة عن منطوق النص.

أما دلالة النص فما دل عليه اللفظ بوساطة معنى مفهوم، ولم يجعلوه منطوقا؛ لأن الملاحظ روح النص ومعقوله، أما دلالة اللفظ وما يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته فهي عندهم دلالة اقتضاء.

ذهب «طه عبد الرحمن» إلى اعتبار «دلالة الإشـارة» و «دلالة الاقتضـاء» كلها تابعة لدلالة العبارة، إذ إنها متولدة من القوة اللزومية لدلالة العبارة، وقد اصطلح على تسمية هذه الدلالات باسم جامع هو «الدلالات غير العبارية»؛ إذ إنها تتولد من المعنى العباري وتنضبط على أساس معيارين اثنين هما: «توسط الدليل»[41]، و«توقف الفائدة»[42]، وقد اعتمد

@ 2017 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.
ISSN: 2536-9548

الأصـــوليون للتفريق بين هذه الدلالات المختلفة معيارًا ثالثا هو: حصـــول القصـــد إلى الدلالة، فجعلوا «دلالة العبارة»، و«دلالة الاقتضاء» مقصودًا للشارع، وبعضها غير مقصود له وهي: دلالة الإشارة[43].

يلاحظ مما تقدم عناية الأصـــوليين بالمعنى المســـتلزم، إذ تجاوزوا النظر إلى ما هو حرفي، ولا غرو في هذا، فقد «اقتضت الحاجة في دراسة الأصوليين إلى الإلمام بأدوات المنهج التداولي وآلياته، واعتبار متطلباته السياقية واستحضارها؛ لكون دراساتهم قائمة أساسًا على البحث في خطابات متنوعة ذات سياقات مختلفة، من هنا كانت هذه الدراسات من أبرز الدراســـات القديمة التي عالجت بعض جوانب المنهج التداولي، مثل ما يتعلق بإنتاج المعنى وتأويله وشـــروط ترجيح معنى على معنى آخر»[44].

2- الدلالات المستلزمة للألفاظ من ناحية شمولها:

1- العموم والخصوص: يعد موضوع العام والخاص من الأبحاث التي خاض فيها علماء الأصول ونالت اهتمامًا كبيرا لديهم، إذ الألفاظ وبخاصة ألفاظ النص الديني لها ظاهر وباطن، وعليه فإن مهمة الكشف عن الدلالات المستلزمة أو الخفية تتطلب مهارة للنفاذ في عمق اللغة وعرض وجوه الدلالة التي يحملها اللفظ غير المعنى الظاهر له[45]، فتحدثوا عن دلالة كل من العام والخاص، والعام والعام، والخاص والخاص.

وقد حدّوا العموم بقولهم: «كل الألفاظ التي تدل على العموم، بحســـب الظاهر واقعة على جميع أفراد ما تصـــلح به، إلا إذا وردت قرينة تدل على تخصيصها»[46].

أما التخصيص فهو الإفراد، وقد ذهب الحنفية إلى أنه: « قصـر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقارن، أو هو صرف العام عن عمومه وإرادة بعض ما ينطوي تحته من أفراد ابتداء»[47].

4-1- ألفاظ العموم: وهي نوعان[48]:

1- عام بصيغته ومعناه؛ وهو ما كان لفظه جمعا ومعناه شاملا كل ما يتناوله عند الإطلاق سواء أكان جمع مذكر سالم أو جمع تكسير.

2- عام بمعناه دون صـيغته؛ مثل: قوم؛ فهو اسـم جمع لا واحد له من لفظه، وهو مفرد الصـيغة بدليل تثنيته وجمعه فنقول: قومان وأقوام، ومثله جن وإنس، إذ لفظها مفرد ومعناها شـــامل كل ما يتناوله. وحري بالبيان أنَّ كلا من هذين النوعين إما عام لذاته أو عام بالوساطة؛ بواسطة قرينة، أو بانضمام لفظ آخر إليه[49].

1-1-1- الصيغ التي تفيد العموم:

1- **لذاتها:** نلخصها في الآتي[50]:

1-1- أسماء الشرط والاستفهام:

- «من» و«ما» إذا وردت للشـرط والجزاء، كقوله تعالى: ﴿ فَمَنْ يعمَلْ مِثقَال ذرَة خَيْرا يَرَه﴾[51]، وقوله:﴿ وَمَا تَفْعَلوا مِن خير يَعلَمُه الله ﴾[52].
- «من» للعاقل سـواء أكانت موصـولة أو شـرطية أو اسـتفهامية، كقوله تعالى:﴿ مَنْ ذا الذي يُقْرض الله قَرْضا حَسنا فيُضاعفه لَه أضعافا كثيرة﴾[53].
- «متى» وهي للأزمنة المبهمة شرطا واستفهامًا، كقوله تعالى: حكاية عن بعض المسلمين: ﴿مَتَى نَصْرُ الله﴾[54].

@ 2017 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.
ISSN: 2536-9548

- «أين» للأمكنة المبهمة شرطا واستفهامًا، نحو قوله تعالى:﴿ أينَما تَكونوا يُدْرِكُكم المَوت﴾[55].
- «حيث» لتعميم الأمكنة، نحو قوله تعالى: ﴿ واقتلوهُم حَيثُ ثَقِفْتُموهُم ﴾[56].
- «أيان» للأزمنة شرطا واستفهامًا، نحو قوله تعالى:﴿ وما يَشْعُرونَ أَيانَ يُبْعَثُون ﴾[57].
- «أنى» وهي شرط في الأمكنة بمعنى أين، وتكون استفهامًا بمعنى ثلاث كلمات:متى وأين وكيف، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَأَتوا حَرْثَكُمْ أَنى شِئْتُم ﴾ [58]
- «أي»، نحو قوله تعالى: ﴿لِيَبلوكُمُ أَيكُمُ أَحْسَنُ عَمَلا﴾ [59].

2-1- الأسماء المؤكدة: نحو كل وجميع، فالأولى للعموم والإحاطة على وجه الإفراد نحو قوله تعالى: ﴿ كُل نَفْس بِما كَسَبَتْ رَهِينَة ﴾[60]، والثانية دالة على الإحاطة والشمول

على وجه الاجتماع ﴿ قُلْ يَا أَيُها الناسُ إني رَسولُ الله إليكُم جَميعا ﴾[61].

1-3- الأسماء الموصولة: هي الذي والتي وتثنيتهما وجمعهما، ومن وما، بمعنى الذي، والتي، واللام بمعنى الذي وأي، ومن الأمثلة عن ذلك قوله تعالى:﴿ واللائي يَئِسْنَ مِن المَحيض من نِسَائِكُم وإن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر﴾[62]

2- بالوساطة: ونوجزها في الآتي[63]:

2-1- المفرد المعرف بالإضافة أو بأل التي تدل على الاستغراق: إذ بإضافة المفرد يصبح دالا على العموم، ومن ذلك قوله تعالى:﴿ فَلْيحْذرِ الذين يُخالِفون عَن أَمْره ﴾[64]، أي عن كل أمر الله تعالى.

ويدخلون الألف واللام على النكرة سواء أكانت اسم جنس كالماء، أم مفردًا كالدينار، فتصيرها دالة على العموم الشمولي، ومما نحن فيه قوله تعالى:﴿ والعَصْرِ إن الإنْسان لَفي خُسْر إلا الذين آمنوا وعَمِلوا الصَالِحات ﴾[65].

2-2- النكرة في سياق النفي: من أمثلتها قوله تعالى: ﴿لا ظُلم اليوم﴾[66]، وقوله أيضا: ﴿وما أَرْسَلنا مِن قَبلِك مِن رسول ﴾ [67].

2-3- النكرة في سياق النهي: كقوله تعالى:﴿ ولا تُصَل على أَحَد منْهُم ماتَ أبدا ﴾[68].

2-4- النكرة الموصوفة بوصف عام: منها قوله تعالى:﴿ قَول مَعْروف ومَغفِرة خَيْر من صَدقَة يَتبَعُها أَذى ﴾[69].

1-1-2- دلالة العموم: لا غرو أنَّ الأصل في العام أن تكون دلالته كلية، بيد أنه ثبت باستقراء النصوص أنَّ العام يتنوع حسب وروده إلى ثلاثة أنواع، هذا بيانها[70].

1- عام يراد به العموم قطعا: اختلف الأصوليون في دلالة العام على ما يشتمل أهي دلالة قطعية، أم ظنية، فذهب الأحناف إلى أن دلالة العام على كل أفراده قطعية واستدلوا على ذلك بقوله تعالى:﴿ والذين يُتوفون منكم ويَذرون أزواجا يَتربَصن بِأنفسِهن أَربعة أشْهُر وعَشرا﴾[71]، والحكم شامل لكل من يتوفى عنها زوجها، سواء أكان ذلك قبل الدخول أم كان بعده، ومنه أيضا قوله تعالى:﴿ واللائي يَئِسْن من المَحِيض إن ارتبتم فَعِدتُهُن ثَلاثَة أَشْهُر واللائي لَم يَحِضْن ﴾[72]، فالحكم شامل عدة كل معتدة لا ترى الحيض يأسا أو صغرا، سواء أكانت الفرقة من طلاق أم من فسخ بعد الدخول.

ومن الأمثلة – أيضا- التي تساق على هذا النوع من العام قوله تعالى:

- ﴿ وما مِن دابة في الأرْضِ إلا على الله رِزْقُهَا ﴾.[73]
- ﴿ والله بكُل شيء عَليم ﴾[74]

@ 2017 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.
ISSN: 2536-9548

إن كل آية-مما تقدم –تقرر سنة إلهية عامة لا تتبدل أو تتخصص، لذلك كان العام الذي يراد به العموم قطعا، هو الذي « صحبته قرينة تنفي احتمال تخصيصه، أو باقٍ على عمومه، ولم يختلف فيه»[75].

وحري بالبيان أنَّ الأحناف إذا قالوا بقطعية دلالة العام المطلق، تمسكوا بالمنطق اللغوي، انطلاقا من أن اللفظ متى وضع بمعنى كان ذلك المعنى عند إطلاقه واجبا أي لازما وثابتا بذلك اللفظ، حتى يقوم الدليل على خلافه[76]. فيقوم الدليل على صرفه إلى المجاز.

يرى «الشاطبي» (ت790هـ) أنَّ ألفاظ العموم بحسب الاستعمال الشرعي تُعم بحسب مقصد الشارع، والعموم إنما يعتبر بالاستعمال، ووجوه الاستعمال كثيرة وضابطها مقتضيات أي قرائن.[77]

2- **عام يراد به الخصوص**: ويسمى أيضا بتخصيص العام، وهو الذي صحبته قرينة تنفي بقاءه على عمومه ذهب الغزالي(ت505هـ) إلى القول أن لا خلاف بين القائلين بالعموم في جواز تخصيصه بالدليل[78]، ومن شواهد تخصيص العام، قوله تعالى: ﴿ ولا تَنكحوا المُشركاتِ حتى يُؤمن﴾[79]، فإنه معارض بما يجعله محتملا التخصيص، والمعارضة في قوله تعالى:﴿ والمُحصَناتُ من المؤمناتِ والمُحصناتُ من الذين أوتوا الكِتاب ﴾[80].

فالآية الأولى دالة على المنع من نكاح المشركات على وجه العموم، ما دمن على شركهن، وهي آية منسوخة، -كما قال الزمخشري- بالآية الثانية[81].

ومن أمثلة العام الذي خصص –أيضا- قوله تعالى: ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ﴾[82]، هي خاصة بالأحرار خصصها قوله في الإماء[83]، يقول تعالى: ﴿ فإذا أُحصن فإن آتين بفاحشة فَعليهن نِصفُ ما على المحصنات من العذاب ﴾ [84].

ومن الأمثلة على إطلاق اسم العام وإرادة الخاص قوله تعالى[85]:

- حكاية عن النبي(ص): ﴿وأنا أولُ المُسلمين﴾[86]، وعن موسى: ﴿وأنا أولُ المُؤمنين﴾[87]

لم يرد الكل؛ لأن الأنبياء قبله ما كانوا مسلمين ولا مؤمنين.

- ﴿ويَسْتغفرون لمن في الأرض ﴾[88] **يستلزم** أي من المؤمنين. **يستلزم**
- ﴿قَالتِ الأَعْراب آمنا ﴾[89] وإنما قاله فريق منهم.
- ﴿والشُعراء يتبعهم الغاوون ﴾[90] ليس المراد كل الشعراء.
- ﴿وكذب به قَومُك وهُو الحَق ﴾[91] بعضهم، فإن منهم أفاضل المسلمين.

1-2- الخاص: مشتق من الخصوص وهو عبارة عما يوجب الإنفراد.[92]

اختلف الدارسون في تحديد معناه الاصطلاحي تبعا لاختلافهم في شروطه فذهب الأحناف إلى أنه:« قصر العام على بعض أفراد بدليل مستقل مقارن أو هو: صرف العام عن عمومه وإرادة بعض ما ينطوي تحته من أفراده ابتداء».[93]

ويشترط الأحناف في الدليل ليكون مخصصًا للعام ما يلي:[94]

1- أن يكون مستقلا عن جملة العام، إذ الدليل غير المستقل كالصفة والاستثناء والشرط والغاية لا يسمى عندهم تخصيصًا، بل قصرًا.

@ 2017 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.
ISSN: 2536-9548

2- أن يكون مقارنا في الزمن لتشريع العام، والفرق بين النسخ والتخصيص عندهم أن النسخ إخراج لبعض أفراد العام من حكمه بعد أن كانوا داخلين فيه، بيد أنَّ التخصيص هو بيان أنَّ بعض أفراده العام لم تدخل في الحكم ابتداءً، وأنَّ إطلاق العام إنما على بعض أفراده وهو نوع من المجاز.

3- أن يكون في رتبة العام قطعًا وظنًا.

1-2-1- أنواع الخاص: حري بنا أن نشير إلى أنَّ الأصوليين يجعلون الأمر والنهي من أصناف الخاص، مثلما يجعلون المطلق والمقيد من أصناف الخاص النوعي أيضا باعتبار أنَّ المطلق ليس نكرة في سياق الإثبات، يتعلق الحكم بها استقبالا، [95] ومن هذا قوله تعالى:﴿فتَحْرير رَقَبة ﴾.[96]

إنَّ دلالة الخاص على مسماه قطعا، حقيقة أقرها الأصوليون، إذ لا يسمح لسامع الخطاب أو قارئه أن يلجأ إلى التأويل فيصرف الألفاظ من الحقيقة إلى المجاز، في حالة عدم وجود قرينة، لأن الخاص من وجهة نظرهم بيّن بنفسه فيما وضع له.[97]

إنَّ الذي ينعم النظر في الآية الكريمة﴿ لا يُؤاخذكم الله بِاللغو في أَيمانِكم ولكن يُؤاخذكم بما عَقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كِسوتهم أو تَحرير رقبة فمن لم يَجد فَصيامُ ثلاثة أيام ﴾. [98] يرى أنَّ المدلول المراد من لفظتي عشرة مساكين وثلاثة أيام هو المعنى الحرفي للفظين دون زيادة أو نقصان، كما أنَّ المراد من لفظة أو هو التخيير في الموضعين معا ونستدل من الآية على أنَّ الحانث في يمينه مخير في الكفارة بين الإطعام والكسوة وتحرير الرقبة، وأنه لا يلتجئ إلى الصيام إلا في حالة العجز كما سبق ذكره. [99]

وقد أورد «الزركشي» نماذج قرآنية على إطلاق اسم الخاص، منها[100]:

- ﴿إني رسُول رب العالمين﴾[101] **يستلزم** ⟸ رسله.
- ﴿هُم العَدو فَاحْذرهُم ﴾[102] **يستلزم** ⟸ الأعداء.
- ﴿عَلِمَت نَفْس ﴾[103] **يستلزم** ⟸ أي كلّ نفس.

وحري بالبيان أن للقرينة قوةً في إفادة العموم، فقد تدخل على ما هو خاص في أصل وضعه، فتُكسبه العموم والاستغراق، ويدل على ذلك مقتضى الحال، وهو ما أكده «الشاطبي» في قوله: « كما أنه قد يقصد ذكر البعض في لفظ العموم، ومراده من ذكر البعض الجميع، كما تقول فلان يملك، المشرق والمغرب، والمراد جميع الأرض[...] ومنه قوله تعالى: ﴿ رَبُ المَشْرقَين وَرب المَغربين ﴾ [104]، ﴿وهُو الذي فِي السماء إله وفي الأرْض إله﴾ [105]»[106].

حاصل النظر فيما مضى أن الخاص عند الأصوليين بيّن بنفسه فيما وضع له، ولا يجوز التأويل فيه، ما لم يُوجد ما يصرفه إلى معنى آخر يفيد العموم أو المجاز.

2-2- الحقيقة والمجاز:

يعرف«السرخسي» المجاز بقوله:«هو كل لفظ مستعار لشيء غير ما وضع له[...] سمي مجازا لتعديه عن الموضع الذي وضع في الأصل له إلى غيره »[107].

ومن الأمثلة التي أوردها«السرخسي» في أصوله والتي توضح المجاز قول الرجل لغيره: حبك إياي مجاز؛ أي: هو باللسان دون القلب الذي هو موضع الحب في الأصل؛ يقول:«وهذا الوعد منك مجاز أي القصد منه الترويج دون التحقيق

@ 2017 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.
ISSN: 2536-9548

على ما عليه وضع الوعد في الأصل ولهذا يسمى مستعارًا، لأن المتكلم به استعاره، وبالاستعمال فيما هو مراده بمنزلة من استعار ثوبا للبس، فلبسه»[108].

حري بنا أن نشير إلى أنَّ اللفظ في الحقيقة والمجاز يخضع لشرطين[109]:

أولهما: الاستعمال، إذ بالاستعمال يسمى اللفظ حقيقة أو مجازًا.

ثانيهما: الوضع الذي هو في الحقيقة اللغوية تخصيص اللفظ بإزاء المعنى، وجعله دليلا عليه، والوضع هو الأساس الذي يخضع له المنطق الأصلي اللغوي.

أقسام الحقيقة من حيث أصل الوضع:

إنَّ مراعاة نوعية الواضع شيء ضروري في التخاطب فعلى ضوئه تنقسم الحقيقة إلى: حقيقة لغوية، وحقيقة عرفية وحقيقة شرعية « فمتى تعين، نسبت إليه الحقيقة، فقيل لغوية إن كان صاحب وضعها واضع اللغة[...] وقيل شرعية إن كان صاحب وضعها الشارع [...] ومتى لم يتعين قيل عرفية، سواء كان عرفا عامًا كالدابة لذوات الأربع، أو خاصًا كما لكل طائفة من الاصطلاحات التي تخصهم»[110].

وأضاف بعض المحدثين نوعًا آخر -إلى الأقسام السابقة الذكر- وهي حقيقة اصطلاحية، يتولى وضعها طائفة من الناس، مثل المصطلحات في جميع الفنون، كالفاعل والمفعول عند النحويين، والجريمة والجنحة والمخالفة عند القانونيين، ونحو ذلك من المصطلحات الصناعية التي تختلف من مهنة إلى أخرى[111].

لقد اختلف الأصوليون في وقوع المجاز في القرآن، والجمهور على الوقوع، وأنكره جماعة وحجتهم في الإنكار أنَّ المتكلم لا يعدل عن الحقيقة، إلى المجاز إلا إذا ضاقت به الحقيقة، فيركب صهوة المجاز وهو مالا ينطبق على المولى عز وجل، وهي حجة أنكرها صاحب البرهان، إذ لو وجب خلو القرآن من المجاز لوجب خلوه من التوكيد والحذف، لو سقط منه لسقط شطر الحسن[112].

شروط حمل الكلام على المجاز:

ذهب الأصوليون إلى أنَّ الكلام يُحمل على المجاز إذا امتنع حمله على الحقيقة مع وجود القرينة الدالة على هذا الامتناع، والعلاقة التي تكون قائمة على المشاهدة أو على غيرها[113].

و لا جرم أن عناية الأصوليين بالقرائن لهي عناية شديدة، تعكس جليا إدراكهم لأهميتها ودورها في الإعانة على فهم النصوص الشرعية، وفهم مقتضيات الألفاظ الواردة فيها عند إطلاقها مما يساعد على استنباط الأحكام الشرعية، وبيان المعنى الحقيقي من المجازي، فالقرينة « التي ينصبها المتكلم للدلالة على مراده، وأنَّ ظاهر كلامه غير مراد؛ حيث إن الألفاظ وإن كانت موضوعة لمعنى أصلي معين إلا أنها تبقى صالحة للعمل على معنى آخر أو أكثر له نوع اتصال بمعناها الأصلي، لكن يبقى حمل اللفظ عليه ضعيفا؛ نظرًا لظهوره في معناه الحقيقي، ولهذا لا يصح حمله على ذلك المعنى إلا إذا استند إلى قرينة تدل عليه»[114].

ومن الشروط الواجب توفرها في قرينة المجاز أن تكون قوية، بحيث تجعل إرادة المتكلم تتجه صوب المجاز بلفظه؛ ذلك أنَّ الحقيقة لا تترك إلا لموجب قوي[115].

ومما يستوقفك ويقف شاهدًا على قوة الطرح الأصولي ما أوردوه عن القرائن التي تصرف إلى المجاز، يقول «البزدوي»:« ما تترك به الحقيقة خمسة أنواع: قد تترك بدلالة الاستعمال والعادة وقد تترك بدلالة اللفظ في نفسه، وقد تترك بدلالة سياق النظم، وقد تترك بدلالة ترجع إلى المتكلم، وقد تترك بدلالة في محل الكلام»[116].

@ 2017 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.
ISSN: 2536-9548

إنَّ الذي ينعم النظر في النص السابق، يجد ذكرا لخمسة قرائن ينصرف لوجودها الكلام من الحقيقة إلى المجاز، أو ينتقل الكلام من قوته الإنجازية الحرفية إلى قوته الإنجازية المستلزمة على حد تعبير التداوليين، وملخص هذه القرائن عند «البزدوي» في الآتي[117]:

- قسم القرينة الأولى إلى قسمين:

أحدهما: دلالة استعمال.

ثانيهما: دلالة العادة.

مثال الأولى: الصلاة والحج والزكاة وغيرها من الأسماء الشرعية التي لم تعد معروفة إلا بمعناها الشرعي، في حين اندثر معناها اللغوي، فالذهن إزاءها ينصرف إلى الحقيقة الشرعية لا إلى المدلول اللغوي؛ أما الثانية: فكقول القائل:«لا يأكل رأسا» فإن الذهن ينصرف إلى رؤوس البقر والغنم فقط لا على كل رأس، وهكذا حكم جميع الأسماء التي لها مدلول في العرف وآخر في اللغة، فتحمل على المدلول العرفي.

- **القرينة الثانية:** هي دلالة اللفظ في نفسه،إذ لا يدخل في اللفظ بعض الأفراد وإن كان في الظاهر أنها تدخل فيه، لوصف ما تفارق به هذه الأفراد مدلول اللفظ العام.

وما لا يتناوله اللفظ العام بسبب هذه القرينة، فهو إما ناقص في المعنى عن اللفظ العام، وإما زائد، مثال ناقص الوصف، لحم السمك بالنسبة إلى عموم اللحم، فالذي يقول:«لا آكل لحما» فإنَّ كلامه لا يقع على السمك، وهو لحم في الحقيقة، لكنه ناقصٌ، إذا اللحم يدل في أصل اشتقاقه على الشدة والقوة، إذ تولده من الدم الذي هو أقوى الأخلاط في الحيوان، فما لا دم له، كالسمك قاصر، يخرج عن مطلق اللفظ العام، بدلالة أصل اللفظ.

أما زائد الوصف فمثاله الرطب والعنب بالنسبة لعموم الفاكهة، فمن حلف أنه لن يأكل الفاكهة وأكل عنبا أو رطبا فإنه عند الحنفية لم يحنث؛ فالرطب والعنب يصلحان للتقوت والغذاء، وإن صُنفا ضمن الفاكهة، فهذا وصف زائد، إذ الأصل الاشتقاقي للفاكهة من التفكه وهو التنعم، وبذلك فهو وصف زائد.

- **القرينة الثالثة:** وهي سياق النظم، ومثالها قوله تعالى:﴿ فَمَن شَاء فَلْيُؤمن ومَن شَاء فلْيكفر إنا اعتدنا لِلظالمين نارا ﴾[118]. إذا تركنا القوة الإنجازية الحرفية لهذه الآية وهي: الأمر والتخيير جانبا، وجدنا أنَّ المعنى المستلزم هنا هو الإنكار والتهديد، لقرينة قوله تعالى في النص نفسه.

- **القرينة الرابعة:** وهي دلالة من قِبَل المتكلم أو حال المتكلم، ومن الشواهد الدالة عليها قوله تعالى مخاطبا الشيطان:﴿ واسْتفزز مَن استَطَعْت مِنهم بصوتك ﴾[119]، ولا تحمل هذه الآية على القوة الإنجازية الحرفية وهي الأمر هنا؛ إذ لا يتصور لعاقل أنَّ الله تعالى يأمر بالمعصية، وكان حملها على المعني المستلزم أصح، إذ يُحمل على إمكان الفعل وإقدار الله تعالى الشيطان عليه.

- **القرينة الخامسة:** وهي دلالة محل الكلام، وهو «المُخْبَرْ عنه»، أو هو المدلول الخارجي للفظ، ومن شواهد هذه القرينة قوله تعالى: ﴿ ومَا يَسْتوي الأَعْمَى والبَصير ﴾[120]، فلا يُحمل على العموم، إنما محمل الآية على الخصوص؛ أي: أنَّ الأعمى والبصير لا يستويان في النظر خاصة، لا في كل شيء.

وقد أضاف«السرخسي» في فصل أسماه:« إبانة طريق المراد بمطلق الكلام» قرينتين على ما سبق عند «البزدوي»، يُحمل بمقتضاهما الكلام على معنى دون الآخر، وسمَّى هاتين القرينتين:«التأمل في محل الكلام، والتأمل في صيغة الكلام»[121]؛ يقول عن **القرينة الأولى** التي يُحمل بها النص على المعنى الذي يكون النص بمقتضاه أكثر إفادة:« ولهذا حملنا قوله تعالى:﴿ أو لامستم النساء ﴾ على المجامعة دون المس باليد؛ لأنه إذا حُمِل على المس باليد كان تكرارا لنوع حدثٍ واحد، وإذا حُمل على المجامعة كان بيانا لنوعي حدث وأمرًا بالتيمم لهما، فيكون أكثر فائدة»[122].

@ 2017 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.
ISSN: 2536-9548

والتأمل في صيغة الكلام هي **القرينة الثانية** عنده، والمراد بها الرجوع إلى أصل اشتقاق اللفظ، فحمل الحنفية لفظ النكاح المذكور في النصوص الشرعية، عند التجرد من القرائن، على الوطء، بيد أنَّ الشافعية يحملونه على عقد الزواج، يقول«السرخسي»:«وما قلناه أحق؛ لأن الاسم في أصل الوضع لمعنى الضم والالتزام، يقول القائل: أنكح الصبر، أي: التزمه وضمه إليك، ولهذا يسمى جماعًا، ثم العقد فبالتأمل في صيغة الكلام يتبين الوطء، أحق به إلا في الموضع الذي يتعذر حمله عليه، فحينئذ يُحمل على ما هو مجاز عنه وهو العقد»[123].

وحري بالبيان أنَّ الأصوليين يختلفون في تقسيم القرينة، توسيعاً وتضييقا، لكنهم يتفقون عمومًا على ذكر الأقسام الرئيسية للقرائن وهي: القرائن العقلية[124]، والقرائن المقالية[125]، والقرائن الحالية[126]، وما عدا هذه الأقسام يندرج ضمنها.

حاصل النظر أنَّ للقرائن مكانة معتبرة عند الأصوليين، ولهذا الاعتداد ما يسنده من جهة النظر والاعتبار، إذ تمنع القرينة ورود المعنى الحقيقي للفظ وتوجب حملة على معناه المجازي، ويشترط فيها أن تكون قوية، فيغلب على الظن إرادة المتكلم المجاز بلفظه.

2-3- الوضوح والخفاء: لا غرو أنَّ لتحديد دلالة اللفظ أثرا ملحوظا في تفسير النصوص واستنباط الأحكام، وعليه درج الأصوليون إلى تقسيم الألفاظ الواردة في الكتاب والسنة إلى قسمين[127]:

القسم الأول: بيّن الدلالة واضح المعالم لا يحتاج إلى بيان، ويمكن قيام التكليف بمقتضاه.

القسم الثاني: مبهم الدلالة على معناه، يحتاج فهم المعنى المراد منه إلى أمر خارج عنه.

وحري بالبيان أنَّ الألفاظ الواضحة الدلالة تتفاوت في مراتب وضوح دلالتها على المعنى، وكذلك الأمر في الألفاظ المبهمة الدلالة، إذ تتباين مراتب الإبهام فيها.

ويقسم الأحناف اللفظ، باعتبار الوضوح في دلالته على معناه، إلى أربعة أقسام إليك بيانَها:

2-3-1-أقسام الواضح:

1- الظاهر: هو عند الأحناف ما دل على معنى بيّن واضح، ولكن لم يسبق الكلام لأجل هذا المعنى، بل جاءت الدلالة تابعة لمقصد آخر [128] ، فالظاهر تبعا لهذا هو:« اللفظ الذي يدل على معناه بصيغته من غير توقف على قرينة خارجية، مع احتمال التخصيص والتأويل، وقبول النسخ»[129] وحكمه أن يصار إلى المعنى الظاهر إذ لا يجوز العدول عنه إذا لم يكن هناك ما يصرف اللفظ عن ظاهره المتبادر منه إلى الاحتمال المرجوح.[130]

ومن أمثلة الظاهر قوله تعالى:﴿ وإِنْ خِفْتُمْ أَلا تَقْسِطوا في اليَتامى فانكِحُوا مَا طابَ لكُم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خِفتُم ألا تعدلوا فواحدة ﴾[131]،إذ يدل النص بظاهره على:[132]

- إباحة التعدد مثنى وثلاث ورباع.
- العدالة شرط لإباحة التعدد.

بيد أنَّ الآية لم تسق لما سبق وإنما سيقت لإثبات الاحتياط في طلب القسط في معاملة اليتامى من النساء.[133]

2-النص: هو عند الأحناف:« ما ازداد وضوحا على الظاهر بمعنى من المتكلم لا في نفس الصيغة ».[134] إذ صيغة كل منهما متساوية في الظهور والانكشاف بيد أن الفارق الذي يميّز بين النص والظاهر عندهم هو القصد بالأصالة في النص والقصد بالتبعية في الظاهر.[135]، ومن الأمثلة التي تساق للنص قوله تعالى:﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾[136]، حيث سيق الكلام لنفى التماثل بين البيع و الربا، فهو نص الغاية منه بيان هذا الحكم، وقد ازداد النص وضوحا على الظاهر بمعنى من المتكلم لا بمعنى من الصيغة نفسها.[137] ، فدلالة النص –فيما تقدم- أقوى من الظاهر، وإن حدث تعارض بينهما قُدِم النص في العمل عليه.

@ 2017 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.
ISSN: 2536-9548

3- **المفسَّر:** هو عند الأحناف« ما ازداد وضوحًا على النص سواء كان بمعنى في النص أو بغيره».[138]

فالمفسِّر تبعا للتعريف أشد وضوحا من الظاهر والنص، ولا يحتمل التأويل ولا التخصص، بيد أنه يحتمل النسخ، وهو مقدم على الظاهر، والنص إذا كان هناك تعارض.[139]

من شواهده قوله تعالى: ﴿وقاتلوا المُشْرِكِينَ كَافة كَما يُقاتلونَكُم كافة واعلَموا أَن الله معَ المُتَقين ﴾.[140]

إن ورود كلمة كافة في هذه الآية جعل احتمال التخصيص ينتفي، فلا يكون الخروج

من عهدة امتثال الأمر بقوله: ﴿وقاتلوا﴾ جميع المشركين دون استثناء[141] وقوله أيضا:﴿ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾[142]، وقوله: ﴿ ولله على الناس حَجُ البيت من استطاع إليه سبيلا﴾[143] ، وقوله:﴿ كُتب عَليكُم الصيامُ ﴾[144]، وردت ألفاظ الصلاة والزكاة والصيام والحج محملة لها معانٍ شرعية لم تفصل بصيغة الآيات بيد أنها فسرت بأقوال وأفعال متواترة من النبي(ص)[145].

المحكم: يعرف«السرخسي» المحكم بقوله: « فالمحكم ممتنع من احتمال التأويل، ومن أن يرد عليه النسخ والتبديل، ولهذا سمى الله تعالى المحكمات أم الكتاب: أي الأصل الذي يكون المرجع إليه بمنزلة الأم للولد، فإنه يرجع إليها».[146]

وعليه لا يسمى اللفظ محكمًا إلا إذا توفرت فيه الشروط الآتية:

- أن تكون دلالته على اللفظ قطعية، وقد سيق الكلام لأجله.
- ألا يقبل التأويل بأنواعه.
- ألا يقبل حكمه النسخ.

ويبدو الإحكام في حالتين[147]:

أولاهما: أن يكون الحكم الذي دل عليه باللفظ، حكما أساسا من قواعد الدين، كالإيمان بالله تعالى، وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وأن يكون ذلك الحكم من أمهات الفضائل، و قواعد الأخلاق الثابتة المقررة التي لا تختلف باختلاف الأحوال؛ كالعدل وبر الوالدين، وصلة الرحم وغيرها.

ثانيتهما: أن يكون ذلك المدلول حكما جزئيا، لكن نطق الشارع بتأبيد تشريعه وصرح بدوامه كقوله تعالى: ﴿ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا﴾[148]، إن اقتران النهي –ههنا- بكلمة أبدا دل على أنه نص محكم لا يقبل النسخ، وهو عند الحنفية لا يقبل الاستثناء، فكل من أقيم عليه الحد في القذف لا تقبل شهادته ولو تاب، إذ عدم قبول الشهادة عقوبة دنيوية[149].

حاصل النظر فيما مضى أنَّ أقسام الواضح متفاوتة المراتب، إذ ليست على درجة واحدة من الوضوح، فأقواها – كما سبقت الإشارة- المحكم ثم يليه المفسَّر، ثم النص، وختاما الظاهر، ولم يكتف الأصوليون بالحديث العابر عن دلالة الواضح بل أبانوا عن أنواعه، وإن حدث تعارض بينها يقدم الأقوى من المتعارضين.

2-3-2- أقسام الخفي: ويقال –أيضا- المبهم ويراد به« اللفظ الذي خفيت دلالته على الحكم خفاءً لذاته، أو لعارض، فتوقف فهم المراد منه على شيء خارجي غيره، وقد يزول هذا الخفاء بالاجتهاد فيفهم المراد، وقد يتعذر زواله إلا ببيان من الشارع»[150].

فالمراد بالمبهم ما لم يتضح معناه لذاته أو لعارض، وقد قسَّم الأصوليون الألفاظ غير الواضحة إلى أربعة أقسم تتفاوت - فيما بينها- في درجة الخفاء، وهذا بيانها:

1- **الخفي:** يُعرف الخفي على أنه« اسم لكل ما اشتبه معناه وخفي مراده بعارض غير الصيغة، لا ينال إلا بالطلب»[151]، ومن الأمثلة التي ساقها الفقهاء له، قوله تعالى:﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾[152]، يدخل النشال

@ 2017 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.
ISSN: 2536-9548

والنباش في مدلول لفظ سـارق، إذ الأول يأخذ المال من جيوب الناس في خفة، وعلى غفلة، والثاني هو الذي ينبش القبور ليأخذ أكفان الموتى، فدلالة اللفظين لا تخرجان عن الإطار العام لدلالة السارق، الذي يأخذ مالا مملوكا في خلسة على أن يكون ذلك المال عند غيره، ولا يكون معرضا للضياع [153].

وحري بالبيان أنَّ إزالة الإبهام في الخفي هي نظر القاضي واجتهاد المجتهد، ومراعاة التعليل ومقاصد الشريعة، ولا غرو في ذلك فالأصوليون لم يقفوا عند ظاهر اللفظ بل تجاوزوا صور الألفاظ والأسماء إلى الغوص في المعاني من طريق المقارنة والموازنة[154].

وحقيق بنا أن نشير إلى أنَّ حكم الخفي هو وجوب النظر والتأمل، وهذا كافٍ لإزالة الإبهام؛ لأن الخفاء ههنا لم يكن من الصيغة ذاتها، وإنما كان لعارض، وهو ما جعل هذا النوع (الخفي) أقل أنواع المبهم، فهو يقابل الظاهر الذي هو أقل مراتب الواضح ظهورًا [155]. ويمكن التمثيل لهذه الفكرة بالآتي:

الظاهر ← يقابله ← في

حاصل النظر فيما مضى أنَّ الخفاء ليس في أصل اللفظ بل من ناحية تطبيقه على الحوادث، وهو ما يتطلب تحريا لمقاصد الشريعة ومعرفة أحكام الألفاظ في العموم والخصوص.

2- **المشكل:** هو في« أصول السرخسي»:« اسم لما يشتبه المراد منه بدخوله في أشكاله على وجه لا يعرف المراد إلا بدليل يتميز به من سائر الأشكال»[156].

ويتضح جليا من هذا التعريف أن الخفاء في المشكل بسبب من اللفظ ذاته، ولا يفهم المراد إلا بدليل من الخارج. فالإبهام في المشكل جاء من « الصيغة نفسها التي أصبح إدراك المراد منها موقوفا على النظر والاجتهاد في ضبط مفهومات اللفظ كلها أولا ثم في تأملها لاستخراج المراد منها ثانيا»[157]، ومن شواهد المشكل قوله تعالى: ﴿نِساؤكُم حَرْث لَكُم فَأتوا حَرثَكُم أنى شئتم﴾[158]. إنَّ للفظ «فأتوا» معنيين، فهو من المشترك يستعمل تارة بمعنى«كيف»[159]، وطورًا بمعنى«أين»[160]. في أصل وضعه اللغوي، ومن ثم أشكل معناه.

بيد أنَّ الذي ينعم النظر ويبحث عن القرائن يجد أنَّ المراد بـ«أنَّى» دلالة «كيف» بقرينة الحرث المذكور في السياق، لأنه موضع ابتغاء النسل والذرية. [161].

مما سبق نلحظ أنَّ الإشكال في المشكل منشؤه من احتمال اللفظ معانِيَ متعددة، في حين أنَّ المراد منها واحد، فكان لزامًا على المجتهد أن يدقق النظر لتمييز المعنى المراد عن غيره، بمعية قرينة دالة على المعنى المبتغى.

ومن شواهد المشكل أيضًا قوله تعالى: ﴿ولَهُم أعْيُن لا يُبْصرون بها ﴾[162]. فللعين دلالة أصلية هي حاسة البصر، مثلما لها دلالات أخرى تستفاد من السياق كالعين الجارية، والجاسوس، المراد في هذه الآية بدلالة السياق هي الباصرة[163].

إنَّ الناظر-أيضا- لقوله تعالى:﴿ والذين يُتَوَفونَ مِنكُمْ ويَذَرون أزواجا يَتَرَبصْنَ بأنفُسهِن أَربَعَةَ أشْهُر وعَشْرا﴾[164]، مع قوله: ﴿وأولاتُ الأَحْمالِ أَجَلهن أن يَضعن حَملهُن ﴾[165].

ويلاحظ إشكالا في الآيتين، منشؤه التعارض الحاصل بين الحكمين الواردين فيهما، إذ نجد في الآية الأولى أنَّ عدة المتوفى عنها بما في ذلك أولات الأحمال أربعة أشهر وعشرة أيام، بيد أنَّ في الثانية عدة الحامل وضع حملها، ولحل الإشكال لابد للمجتهد من التوفيق بين النصوص والمقاصد العامة، فقيل الآية الثانية ناسخة للأولى، فتُستثنى النساء الحوامل من الآية الأولى، وتكون عدتهن بامتداد الحمل طال أم قصر[166].

@ 2017 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.
ISSN: 2536-9548

حاصل النظر فيما مضى أنَّ المشكل يحتاج إلى اجتهاد أكثر من الخفي، ولإدراك الدلالة المبتغاة، إذ على المجتهد أن يكون على دراية بالمعاني التي تحتملها الألفاظ، ويجتهد بعدها في البحث على القرائن والأدلة لإزالة الإشكال والوقوف على المراد..

3- **المجمل:** هو عند «البزدوي»:« ما ازدحمت فيه المعاني واشتبه المراد منه اشتباها لا يدرك بنفس العبارة بل بالرجوع إلى الاستفسار ثم الطلب، ثم التأمل» [167].

وعلى ديدنه سار«السرخسي»: يقول:« [المجمل] لفظ لا يفهم المراد منه إلا باستفسار من المجمِل وبيان من جهته يعرف به المراد، وذلك إما لتوحش في معنى الاستعارة، أو في صيغة عربية، مما يسميه أهل الأدب لغة غريبة»[168].

وقد أبان«البزدوي» في تعريفه عن السبب في الغموض والخفاء وذلك راجع -حسبه- إلى ازدحام المعاني، واشتباه المراد، في حين يرجح«السرخسي» سبب الخفاء لتوحش في معنى الاستعارة أو في اللغة وضعًا.

وحقيق بنا أن نشير إلى أنَّ البيان في المجمل لا يكون إلا من قبيل المجمل نفسه بيد أنه في المشكل يكون بالبحث والتأمل بعد الطلب [169].

والمجمل عند الأصوليين ثلاثة أنواع: [170]

- نوع غير مفهوم قبل التفسير لغرابة لفظه، منه قوله تعالى: ﴿ إن الإنسان خُلق هَلوعا ﴾[171]. إذ لولا التفسير الذي لحق بلفظ الهلوع مباشرة لتعذر فهم المراد منه؛ يقول تعالى:﴿ إذا مَسهُ الشر جَزوعا وإذا مَسهُ الخَير مَنوعا﴾[172].
- نوع ينتقل فيه اللفظ من معناه الظاهر في اللغة إلى معنى شرعي جديد، كالصلاة والزكاة، كما في قوله تعالى:﴿ وأقِيموا الصَلاة وآتُوا الزكَاة واركَعوا مَعَ الراكعين ﴾[173]. فليس المراد ههنا المعنى اللغوي للصلاة، فلابد من معنى آخر شرعي، وهو غير معلوم، ولا يمكن إدراكه إلا ببيان من الشارع، وقد تولى النبي (ص) هذه المهمة بفعله وقوله وبيَّن المعاني الشرعية لكل من الصلاة والصيام والزكاة.
- ونوع ثالث يكون إجماله بسبب تزاحم معانيه المتساوية فيما بينها، وتواردها على ذهن السامع بالتساوي دون انفتاح باب للترجيح، بسبب انتفاء القرينة التي ترجح أحد هذه المعاني، وقد مثلوا له بلفظ(الموالي)، فهو مشترك يطلق على المعتِقين والمعتَقين-بكسر التاء وفتحها- حقيقة واستعمالا.

إنَّ المجمل يحتاج إلى بيان، والمبيِّن في الحقيقة هو الشارع الذي وضع للبيان مراتب ودرجات مختلفة لتوضيح التنزيل ولتسهيله على المكلفين، ومن هذه المراتب والدرجات دلالة السياق؛ ذلك أنّ السياق« مرشد إلى تبيين المجملات وترجيح المحتملات، وله أهمية كبيرة في إزالة الغموض والإشكال»[174].

4- **المتشابه:** والقسم الرابع من أقسام الخفي أو المبهم، وقد عدَّه الأحناف أشد هذه الأقسام خفاء إذ عرفوه بقولهم:« هو اسم لما انقطع رجاء معرفة المراد منه لمن اشتبه فيه عليه، والحكم فيه اعتقاد الحقية والتسليم بترك الطلب، والاشتغال بالوقوف على المراد منه »[175].

ووجود المتشابه في القرآن الكريم أمر مسلم به، قال تعالى:﴿هُو الذي أَنْزلَ عَليكَ الكتابَ منه آيات مُحْكمات هُن أُمُ الكِتاب وأُخَرُ مُتشابِهات فأما الذين في قُلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يَعلمُ تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا وما يذكر إلا أولوا الألباب ﴾[176].

والمتشابه عند الأصوليين على نوعين: [177].

- نوع لا يعلم معناه أصلا، فلا عهد للعرب به، ومثاله بعض فواتح السور: حم، كهيعص، طسم.

@ 2017 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.
ISSN: 2536-9548

● نوع يعلم معناه لغة، بيد أنه يجهل مراد الله تعالى منه، كقوله تعالى:﴿ يَدُ اللهِ فَوقَ أَيْدِيهِم ﴾[178]، وقوله: ﴿ الرحْمَنُ عَلى العَرش اسْتَوى ﴾[179].

حاصل النظر فيما سبق أنَّ خفاء المتشابه في ذاته، وهو أشد الأقسام الأربعة خفاء.

ويمكننا مما سبق أن نلخص مسلك الأحناف في الوضوح والخفاء في المتقابلات الآتية:[180]

الظاهر ← الخفي

النص ← المشكلَ

المفسَّر ← المجمل

سبقت الإشارة إلى أنَّ الظاهر والنص يقبلان التأويل، بيد أنَّ هذا التأويل يتقيد بشروط نوجزها في النقاط الآتية:[181]

1. أن يكون هناك موجب للتأويل بأن يكون ظاهر النص مخالفا لقاعدة مقررة، أو يكون مخالفا لنص أقوى منه سندا.
2. أن يكون اللفظ محتملا للمعنى الذي تأوله المتأول في لغة العرب.
3. ألا يكون التأويل من غير سند، بل لا بد أن يكون له سند.

إن مهمة التأويل هي ترجيح أحد محتملات اللفظ الذي يحمل أكثر من معنى، فهو بحث عن قصد الخطاب، ومن ثمة فهو يحتاج إلى مراس طويل وقراءة متأنية للنص القرآني.

استوقف تقسيم الأصوليين النصوص حسب درجات وضوحها وخفائها «أحمد المتوكل»، واستخلص استنادًا لما قد موه، ثلاثة أنواع من النصوص هي:[182]

أ- **الظاهر**: هو نص غير ملتبس أصلا أو رفع عنه الالتباس أحادي القراءة، ونستطيع أن نميز داخل هذه الفئة من النصوص بين الأنماط الآتية:

1- النص ذي الدلالة الواحدة، أو الذي أصبح ذا دلالة واحدة بفضل المقام أوالسياق.
2- النص ذي الإحالة الخاصة أو ما خصصت إحالته.
3- النص ذي الإحالة المقيدة أو ما قيّدت إحالته.

ب- **المجمل**: هو نص متعدد القراءات بدون وجود مرجِّح(مقامي أو سياقي) لإحدى هذه القراءات.

ج- **الخفي**: ويسمى عند البعض «متشابها» ويتعذر تأويلهُ، ولا يمكن إدراك فحواه سواء من طريق المقام أو المقال كما هو شأن الرموز المستغلقة من قبيل: «حم»، «الم» و«عسق» وغيرها.

استنادًا لما سبق يصوغ المتوكل المتوالية الآتية التي تبين درجات الالتباس:[183]

خفي> مجمل > ظاهر

يرى المتوكل أنه يتوجب أن نضيف إلى تصنيف الأصوليين إذا أردنا استخدامه مايلي:[184]

● تحديد مفهوم النص الخفي استنادا لكونه نصًا يستعصى إدراك دلالته سواء أكان ذلك عن قصد أم عن غير قصد.

@ 2017 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.
ISSN: 2536-9548

- التمييز بين الإجمال العرضي والإجمال المقصود.
- توسيط مقولة «المُظهَر» بين مقولتي« المجمل» و« الظاهر»، إذ إنها تشمل النصوص المجملة التي تم تبيينها ورفع التباسها مقاميًا أو سياقيًا.

وعليه صاغ « المتوكل» معادلة وضوح دلالة العبارات اللغوية على النحو الآتي:[185]

خفي> مجمل مقصود >مجمل عرضي> مُظهر> ظاهر

والملاحظ أنَّ طرفي المعادلة؛ عبارة واضحة الدلالة تحتمل قراءة واحدة، وعبارة مستغلقة الدلالة يتعذر تأويلها؛ أما حيز الالتباس؛ فيشتمل على: مجمل مقصود ومجمل عرضي ومظهر، وهي متفاوتة في درجة الالتباس، إذ المظهر أقرب إلى خانة الظاهر، بيد أنه أقل ظاهرية منه بحكم أصله الملتبس، والمجمل العرضي أقل التباسا من المجمل المقصود لإمكانية رفع التباسه، وإظهاره، أما الالتباس المجمل المقصود فلا يتأتى رفعه لمقصوديته ذاتها.

ويستبين مما سبق أنَّ المرتكزات التي استند إليها الأصوليون في سبيل التمييز بين الدلالة الصريحة للخطاب والدلالة المستلزمة هي مبادئ تداولية، نوجزها في الآتي:

- يتم الوقوف على المعنى المراد وفق السياق[186] الذي ورد فيه الخطاب.
- إذا تعارضت التأويلات فإن أقربها إلى الصواب أكثرها انسجاما مع السياق النصي للخطاب[187].
- تتجلى فكرة الاستلزام في الفكر الأصولي فيما يسمى بالقرائن ودورها في انتقال المعنى من الصريح إلى المستلزم، فقد ميَّز الأصوليون بين مقصود أصلي ومقصود تبعي، فإذا حصلت فائدة القول على المقصود الأصلي كانت الدلالة فيه حرفية، وإذا تجاوزته إلى المقصود التبعي كانت الدلالة فيه استلزامية.
- تعد دلالة المفهوم دلالة خارجية لا يتم إدراكها إلاّ بتجاوز دلالة المنطوق؛ إذ الحكم فيها مستنبط على طريق العقل بواسطة إعمال الفكر.
- تنبني دراسة الأصوليين عامة على جهاز مفاهيمي مفاتيحه الإجرائية ذات صلة وطيدة بالمنهج التداولي، وهو ما يؤسس لمشروع تداولي أصولي متميز.

قائمة المصادر والمراجع المعتمدة:

القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم

1- **البخاري(عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين):** كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تحقيق عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت،(ط1)،1418 هـ-1997 م.

2- **البزدوي (أبو محمد علي بن محمد الحنفي):** أصول البزدوي كنز الوصول إلى معرفة الأصول، مطبعة جاويد بريس، كراتشي،(د.ط)،(د.ت).

3- **البيهقي (أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر):** سنن البيهقي الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1414هـ-1994 م.

4- **الجيزاني(محمد بن حسين بن حسن):** معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، (ط2)، صفر1419هـ-1998 م.

@ 2017 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.
ISSN: 2536-9548

5- **حمادي (إدريس):** الخطاب الشرعي وطرق استثماره، المركز الثقافي العربي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، (ط1)، 1994 م.

6- **خطاب(حسن):** «دلالة المنطوق والمفهوم عند الأصوليين وأثرها في استنباط الأحكام الفقهية»، مجلة سياقات، دار بلنسية للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، العدد الأول، السنة الأولى، (ط1)، 1429هـ-2008 م.

7- **خليل (عبد النعيم):** نظرية السياق بين القدماء والمحدثين دراسة نحوية دلالية، دار الوفاء لدينا الطباعة والنشر، الإسكندرية- مصر، (ط1)،2007م.

8- **أبي داوود (سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني):** سنن أبي داود، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، (د.ت).

9- **الزركشي (أبو عبد الله):** البرهان في علوم القرآن، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، بيروت- لبنان، 1391هـ.

10- **الزمخشري (أبو القاسم جار الله محمود بن عمر):** الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، شرحه وضبطه وراجعه يوسف الحمّادي، مكتبة مصر، الفجالة، (د.ت).

11- **أبو زهرة (محمد):** أصول الفقه، دار الفكر العربي، القاهرة، (د.ط)، 1424هـ-2004 م.

12- **السرخسي(أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل):** أصول السرخسي، دار الكتاب العلمية، بيروت- لبنان،(ط1)،1414 هـ-1993م.

13- **السريري(مولود):** منهج الأصوليين في بحث الدلالة اللفظية الوضعية، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، (ط1)، 1424هـ-2003 م.

14- **الشاطبي (أبو إسحاق):** الموافقات في أصول الشريعة، عني بضبطه: ابراهيم رمضان، دار المعرفة للنشر والتوزيع، بيروت-لبنان،(ط6)،1425هـ-2004 م.

15- **الشهري (عبد الهادي بن ظافر):** إستراتيجية الخطاب مقاربة لغوية تداولية، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت- لبنان، (ط1)، آذار/ مارس 2004م.

16- **صالح(محمد أديب):** تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، المكتب الإسلامي، بيروت، (ط4)، 1413هـ- 1993 م.

17- **صحراوي (مسعود):** تداولية الخطاب القرآني عند الأصوليين، مجلة الآداب واللغات، جامعة الأغواط، العدد07، فيفري2011 م.

18- **طويلة(عبد الوهاب عبد السلام):** أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة- مصر،(ط2)،1420هـ-2000 م.

19- **العاني(رافع بن طه الرفاعي):** الصلة بين أصول الفقه وعلم المنطق، دار المحبة، دمشق-سورية، ودار آية، بيروت،(ط1)، 2007-2006 م.

20- **عبد الرحمن (طه):** اللسان والميزان أو التكوثر العقلي، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء- المغرب، (ط1)، 1998م.

@ 2017 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.
ISSN: 2536-9548

21- **عبد الغفار(السيد أحمد):** التأويل الصحيح للنص الديني، دار المعرفة الجامعية، الأزاريطة، مصر،(د.ط)، 2005 م.

22- **علي (محمد محمد يونس):**علم التخاطب الإسلامي دراسة لسانية لمناهج علماء الأصول في فهم النص، دار المدار الإسلامي، بيروت- لبنان، (ط1)، كانون الثاني- يناير 2006م.

23- **العمري(نادية محمد شريف):** دلالة الاقتضاء وأثرها على الأحكام الفقهية دراسة في علم أصول الفقه، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الجيزة، (ط1)، 1409 هـ- 1988 م.

24- **عرابي (أحمد):** جدلية الفعل القرائي عند علماء التراث دراسة دلالية حول النص القرآني، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون-الجزائر، (د.ط)، 2010.

25- **الغزالي (أبو حامد محمد بن محمد):** المستصفى من علم الأصول، دراسة وتحقيق حمزة بن زهير حافظ، شركة المدينة المنورة للطباعة والنشر، جدة، (د.ط)،(د.ت).

26- **ابن القيم (أبو عبد الله محمد بن أبي بكر):** بدائع الفوائد، ضبط نصَّه وخرّج آياته أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان،(ط1)، 1414هـ-1994 م.

27- **الكناني(أبو قدامة أشرف بن محمود بن عقلة):** الأدلة الاستثنائية عند الأصوليين، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، (ط1)،1425هـ-2005 م.

28- **المبارك(محمد بن عبد العزيز):** القرائن عند الأصوليين، سلسلة الرسائل الجامعية 57، مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية،1426هـ-2005 م.

29- **مرتاض (عبد مالك)** : إشكالية التأويل في القرآن محاولة لتأويل آيات من سورة الرحمن، مجلة المشكاة، العدد19، السنة/5، 1415هـ-1994 م.

30- **المتوكل (أحمد):** قضايا اللغة العربية في اللسانيات الوظيفية (البنية التحتية أو التمثيل الدلالي التداولي)، دار الأمان للنشر والتوزيع، الرباط- المغرب، (د.ط)، 1995م.

31- **وهدان(عمرو):** « السياق وأثره في استنباط الأحكام العقدية»، مجلة سياقات، دار بلنسية للطباعة والنشر والتوزيع، العدد الأول، السنة الأولى، (ط1)، 1429هـ-2008 م.

32- **ولد آباه(محمد المختار):** مدخل إلى أصول الفقه المالكي، مطبعة الكرامة، الرباط - المغرب، (ط2)، 1424 هـ- 2003 م.

33- **وهدان(عمرو):** « السياق وأثره في استنباط الأحكام العقدية»، مجلة سياقات، دار بلنسية للطباعة والنشر والتوزيع، العدد الأول، السنة الأولى، (ط1)، 1429هـ-2008 م.

الهوامش

(1) ينظر: محمد محمد يونس علي، علم التخاطب الإسلامي دراسة لسانية لمناهج علماء الأصول في فهم النص، دار المدار الإسلامي، بيروت- لبنان، (ط1)، كانون الثاني- يناير 2006م، ص 28.

(2) ينظر: عبد النعيم خليل، نظرية السياق بين القدماء والمحدثين دراسة لغوية نحوية دلالية، دار الوفاء لدينا الطباعة والنشر، الإسكندرية- مصر، (ط1)، 2007م، ص 240.

@ 2017 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.
ISSN: 2536-9548

(3) محمد أديب صالح، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، المكتب الإسلامي، بيروت، (ط4)، 1413هـ- 1993 م، ص 469/1.

(4) ينظر: نفسه.

(5) البقرة/275.

(6) تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، 475/1.

(7) ينظر: اللسان والميزان أو التكوثر العقلي، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء- المغرب، (ط1)، 1998م، ص103-104.

(8) النساء/3.

(9) ينظر: مولود السَّريري، منهج الأصوليين في بحث الدلالة اللفظية الوضعية، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، (ط1)، 1424هـ-2003 م، ص 77-78.

(10) ينظر: البخاري،كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تحقيق عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت،(ط1)،1418 هـ-1997م، 67/1- 68.

(11) رافع بن طه الرّفاعي العاني، الصلة بين أصول الفقه الإسلامي وعلم المنطق، دار المحبة، دمشق-سورية، ودار آية، بيروت،(ط1)، -2006 2007م، ص 83.

(12) أصول البزدوي كنز الوصول إلى معرفة الأصول، مطبعة جاويد بريس، كراتشي،(د.ط)،(د.ت)،11/1.

(13) ينظر: إدريس حمادي، الخطاب الشرعي وطرق استثماره، المركز الثقافي العربي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، (ط1)، 1994 م، ص 221.

(14) البقرة/233.

(15) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، شرحه وضبطه وراجعه يوسف الحمّادي، مكتبة مصر، الفجالة، (د.ت)،252/1.

(16) ينظر: محمد أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي، القاهرة، (د.ط)، 1424هـ-2004 م، ص 132.

(17) البقرة/282.

(18) ينظر: محمد أبو زهرة، أصول الفقه، ص 132.

(19) ينظر: محمد أديب صالح، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، 491/1.

(20) أصول البزدوي، 11/1.

(21) أصول السرخسي، دار الكتاب العلمية، بيروت-لبنان،(ط1)،1414 هـ-1993م، 241/1.

(22) عبد الوهاب عبد السلام طويلة، أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة-مصر، (ط2)،1420هـ-2000 م، ص 309.

(23) ينظر: محمد أديب صالح، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، 516/1.

(24) الإسراء/23.

(25) الكشاف، 11/3.

(26) ينظر: أصول السرخسي، 242/1.

(27) النساء/10.

(28) ينظر: محمد أبو زهرة، أصول الفقه، ص 133.

(29) ينظر: أصول السرخسي، ص 248/1.

(30) سنن البيهقي الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1414هـ-1994م،84/6، رقم الحديث11236، وسنن ابن ماجه ،659/1 ،رقم الحديث2045.

(31) ينظر: محمد أبو زهرة، أصول الفقه، ص 134.

(32) ينظر: نفسه،ص135.

(33) يوسف/82.

(34) ينظر: الكشاف، 489/2.

(35) ينظر: إدريس حمادي، الخطاب الشرعي وطرق استثماره، ص 229.

@ 2017 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.
ISSN: 2536-9548

(36) العلق/17.

(37) ينظر: محمد أبو زهرة، أصول الفقه، ص 135.

(38) النساء/92.

(39) ينظر: محمد أبو زهرة، أصول الفقه، ص 135-136.

(40) ينظر: نادية محمد شريف العمري، دلالة الاقتضاء وأثرها في الأحكام الفقهية دراسة في علم أصول الفقه، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الجيزة، (ط1)، 1409 هـ- 1988 م، ص 267.

(41) المراد بتوسط الدليل هو أن «الدلالة غير العبارية تلزم عن دلالة العبارة بواسطة دليل مخصوص تشتركان فيه معًا، ويسمى الأصوليون هذا الدليل باسم العلة، التي هي عندهم مناط الحكم،[...] هذا المعيار سوف يُمكِّن من توزيع لوازم المقصود العباري، أصليا كان أو تبعيا، إلى فئتين مختلفتين: فئة اللوازم التي لا تدخل العلة فيها[...] ونطلق عنها اسم اللوازم المباشرة وفئة اللوازم التي تنبني على تدخل العلة أو على التوسط الاستدلالي، ندعوها باسم اللوازم غير المباشرة»، اللسان والميزان أو التكوثر العقلي، ص104.

(42) المراد بتوقف الفائدة: «أن الدلالة غير العبارية تكون شرطا ضروريا لإفادة دلالة العبارة، بحيث متى لم يُقَدَّر وجودها مقدما، صارت دلالة العبارة إلى الوقوع في «اللغو»، أي الخلو من كل فائدة»، نفسه، ص 104-105.

(43) ينظر: نفسه.

(44) عبد الهادي بن ظافر الشهري، استراتيجيات الخطاب مقاربة لغوية تداولية، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت- لبنان، (ط1)، آذار/ مارس 2004م، المقدمة.

(45) ينظر: السيد أحمد عبد الغفار، التأويل الصحيح للنص الديني، دار المعرفة الجامعية، الأزاريطة، مصر،(د.ط)، 2005 م، ص 175-179.

(46) محمد المختار ولد أباه، مدخل إلى أصول الفقه المالكي، مطبعة الكرامة، الرباط - المغرب، (ط2)، 1424 هـ-2003 م، ص 41.

(47) عبد الوهاب عبد السلام طويلة، أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، ص 365.

(48) ينظر: نفسه، ص 335.

(49) ينظر: نفسه.

(50) ينظر: إدريس حمادي، الخطاب الشرعي وطرق استثماره، ص 80-85.

(51) الزلزلة/7.

(52) البقرة/197.

(53) البقرة/245.

(54) البقرة/214.

(55) النساء/78.

(56) البقرة/191.

(57) النحل/21.

(58) البقرة/223.

(59) هود/7.

(60) المدثر/38.

(61) الأعراف/158

(62) الطلاق/4.

(63) ينظر: عبد الوهاب عبد السلام طويلة، أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، ص 357360.

(64) النور/63.

(65) العصر/01.

(66) غافر/17.

(67) الأنبياء/25.

(68) التوبة/84.

(69) البقرة/263.

@ 2017 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.
ISSN: 2536-9548

(70) ينظر: محمد أبو زهرة، أصول الفقه، ص 147، وإدريس حمادي، الخطاب الشرعي وطرق استثماره، ص 85-89.

(71) البقرة/234.

(72) الطلاق/4.

(73) هود/6.

(74) البقرة/282.

(75) عبد الوهاب عبد السلام طويلة، أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، ص361.

(76) ينظر:كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، 49/1.

(77) ينظر: الموافقات في أصول الشريعة، عني بضبطه: إبراهيم رمضان، دار المعرفة للنشر والتوزيع، بيروت-لبنان،(ط6)،1425هـ-2004 م، مج2/245.

(78) ينظر: الغزالي، المستصفى من علم الأصول، دراسة وتحقيق حمزة بن زهير حافظ، شركة المدينة المنورة للطباعة والنشر، جدة، (د.ط)،(د.ت)، 98/1 .

(79) البقرة /221.

(80) المائدة/5.

(81) ينظر: الكشاف239/1.

(82) النور/02.

(83) ينظر: محمد أبو زهرة، أصول الفقه، ص 151.

(84) النساء/25.

(85) ينظر:الزركشي، البرهان في علوم القرآن، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، بيروت- لبنان، 1391هـ، 271/2-273.

(86) الأنعام/163.

(87) الأعراف/143.

(88) الشورى/5.

(89) الحجرات/14.

(90) الشعراء/224.

(91) الأنعام/66.

(92) ينظر:كشف الأسرار،49/1.

(93) عبد الوهاب عبد السلام طويلة، أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، ص365.

(94) ينظر: نفسه.

(95) ينظر: إدريس حمادي، الخطاب الشرعي وطرق استثماره، ص91.

(96) النساء/92.

(97) ينظر: إدريس حمادي، الخطاب الشرعي وطرق استثماره، ص91.

(98) المائدة/89.

(99) ينظر: إدريس حمادي، الخطاب الشرعي وطرق استثماره، ص92.

(100) البرهان في علوم القرآن، 270/2-271.

(101) الزخرف/46.

(102) المنافقون/ 4.

(103) الإنفطار/5.

(104) الرحمن/17.

(105) الزخرف/84.

(106) الموافقات، مج2/240.

(107) أصول السرخسي، 170/1.

@ 2017 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.
ISSN: 2536-9548

[108] نفسه.

[109] ينظر: إدريس حمادي، الخطاب الشرعي وطرق استثماره، ص101.

[110] كشف الأسرار، 96/1.

[111] ينظر: عبد الوهاب عبد السلام طويلة، أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، ص145.

[112] ينظر: الزركشي، البرهان في علوم القرآن، 255/2.

[113] ينظر: محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، (ط2)، صفر1419هـ-1998 م، ص114، وعرابي أحمد، جدلية الفعل القرائي عند علماء التراث دراسة دلالية حول النص القرآني، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون-الجزائر، (د.ط)، 2010، ص19.

[114] محمد بن عبد العزيز المبارك، القرائن عند الأصوليين، سلسلة الرسائل الجامعية 57، مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية،1426هـ-2005 م،441/1.

[115] نفسه، 449/1.

[116] أصول البزدوي، 86/1-87.

[117] ينظر: نفسه، 87/1-88.

[118] الكهف/29.

[119] الإسراء/64.

[120] فاطر/19.

[121] أصول السرخسي196/1.

[122] السابق،196/1.

[123] نفسه، 199/1.

[124] **القرينة العقلية:** هي القرائن التي يكون مصدرها العقل، ومن أمثلتها قوله تعالى:﴿ ولله على الناس حج البيت﴾ آل عمران/97، تفيد الآية وجوب الحج على جميع الناس، بيد أنَّ العقل بمنع وجوب الحج على الصبيان والمجانين لعدم تمكنهما من معرفة الوجوب، ينظر: محمد بن عبد العزيز مبارك، القرائن عند الأصوليين، 106/1.

[125] **القرينة المقالية:** هي« ألفاظ تقترن بالشيء فتبين المراد به، أو تقوي دلالته أو ثبوته» نفسه، 143/1.

[126] **القرينة الحالية:** هي« أحوال تقترن بالشيء فتبين المراد به، أو تقوي دلالته أو ثبوته» نفسه، 146/1.

[127] ينظر: محمد أبو زهرة، أصول الفقه، ص112، وعبد الوهاب عبد السلام طويلة، أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، ص267.

[128] ينظر: محمد أبو زهرة، أصول الفقه، ص113.

[129] محمد أديب صالح، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، ص143/1.

[130] ينظر: محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ص393.

[131] النساء/3.

[132] ينظر: إدريس حمادي، الخطاب الشرعي وطرق استثماره، ص121، وأصول الفقه، ص114، وتفسير النصوص في الفقه الإسلامي، 144/1.

[133] ينظر: عبد الوهاب عبد السلام طويلة، أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، ص270.

[134] أصول البزدوي، 8/1.

[135] ينظر: إدريس حمادي، الخطاب الشرعي وطرق استثماره، ص123.

[136] البقرة/275.

[137] ينظر: محمد أديب صالح، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي.149/1.

[138] أصول البزدوي، 8/1.

[139] ينظر: محمد أبو زهرة، أصول الفقه، ص116، وعبد الوهاب عبد السلام طويلة أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، ص274-275.

[140] التوبة/36.

[141] ينظر: محمد أديب صالح، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي. 165/1-166.

[142] البقرة/110.

@ 2017 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.
ISSN: 2536-9548

(143) آل عمران/97.

(144) البقرة/183.

(145) ينظر: عبد الوهاب عبد السلام طويلة، أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، ص275.

(146) أصول السرخسي، 165/1.

(147) ينظر: محمد أديب صالح، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي. 172/1

(148) النور/4.

(149) ينظر: محمد أبو زهرة، أصول الفقه، ص117.

(150) محمد أديب الصالح، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، 229/1.

(151) أصول البزدوي، 9/1.

(152) المائدة/38.

(153) ينظر: محمد أبو زهرة /أصول الفقه، ص119.

(154) ينظر: إدريس حمادي، الخطاب الشرعي وطرق استثماره، ص129.

(155) ينظر: محمد أبو زهرة، أصول الفقه، ص121.

(156)/186.

(157) إدريس حمادي، الخطاب الشرعي وطرق استثماره، ص131.

(158) البقرة/223.

(159) في مثل قوله تعالى: ﴿أنى يحي هذه الله بعد موتها ﴾ البقرة/259.

(160) في مثل قوله تعالى: ﴿أنى لك هذا ﴾ آل عمران/37.

(161) ينظر: محمد أبو زهرة ، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، 258/1-259.

(162) الأعراف/179.

(163) ينظر: محمد أبو زهرة ، أصول الفقه، 122/1.

(164) البقرة/234.

(165) الطلاق/04.

(166) ينظر: إدريس حمادي، الخطاب الشرعي وطرق استثماره، ص134.

(167) أصول البزدوي،9/1.

(168) أصول السرخسي، 168/1.

(169) ينظر: نفسه.

(170) ينظر: أصول البزدوي، 7/1-9، وأثر اللغة في اختلاف المجتهدين، ص288.

(171) المعارج/19.

(172) المعارج/20-21.

(173) البقرة/43.

(174) أبوقدامة أشرف بن محمود بن عقلة الكناني، الأدلة الإستثنائية عند الأصوليين، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، (ط1)،1425هـ-2005 م، ص265.

(175) أصول السرخسي، 169/1.

(176) آل عمران، 07.

(177) ينظر: أصول السرخسي،169/1-170، و إدريس حمادي، الخطاب الشرعي وطرق استثماره، ص137-138.

(178) الفتح /10

(179) طه/05.

(180) ينظر: عبد الوهاب عبد السلام طويلة، أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، ص268.

@ 2017 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.
ISSN: 2536-9548

(181) ينظر: محمد أبو زهرة، أصول الفقه، ص128، وعبد مالك مرتاض، إشكالية التأويل في القرآن محاولة لتأويل آيات من سورة الرحمن، مجلة المشكاة، العدد19، السنة/5، 1415هـ-1994 م، ص73.

(182) ينظر: قضايا اللغة العربية في اللسانيات الوظيفية البنية التحتية أو التمثيل الدلالي التداولي، دار الأمان للنشر والتوزيع، الرباط- المغرب، (د.ط)، 1995م، ص137-138.

(183) ينظر: نفسه، ص138

(184) ينظر: نفسه، ص138-139.

(185) ينظر: نفسه، ص139.

(186) يقول ابن القيم (ت751) مبينا أهمية السياق:« السياق يرشد إلى تبيين المجمل وتعيين المحتمل والقطع بعدم احتمال غير المراد، وتخصيص العام وتقييد المطلق وتنوع الدلالة وهذا من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم، فمن أهمله غلط في نظره وغالط في مناظرته» بدائع الفوائد، ضبط نصَّه وخرّج آياته أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان،(ط1)، 1414هـ-1994م، مج2/222.

(187) ينظر: مسعود صحراوي، «تداولية الخطاب القرآني عند الأصوليين»،ص81، وعمرو وهدان، «السياق وأثره في استنباط الأحكام العقدية»، مجلة سياقات، دار بلنسية للطباعة والنشر والتوزيع، العدد الأول، السنة الأولى، (ط1)، 1429هـ-2008 م،ص92.

@ 2017 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.
ISSN: 2536-9548